شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا الذي كان فضله وعطاؤه كريما نحمده لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع وذلل لنا الصعاب وهون علينا المتاعب.

يسعدنا أن نتقدم بعميق الشكر وخالص التقدير إلى أستاذنا الفاضل

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و منحنا من وقته وجهده الكثير وكان لتوجيهاته العلمية السديدة ابلغ الأثر على انجاز هذه المذكرة على هذا النحو.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

كما يسعدنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أستاذ تتلمذنا على يده طيلة مسيرة الدرب، واخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق.

إهداء

نهدي عملنا هذا إلى الشمعة التي أنارت دربنا وفتحت لنا أبواب العلم والمعرفة إلى أعز إنسان في الوجود وقدوتنا في الحياة، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما نملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية والملاك القريب لله سبحانه وتعالى الأم الحبيبة.

إلى الإنسان الذي يسعى جاهدا إلى تربيتنا وتعليمنا وتوجيهنا والوقوف إلى جانبنا بكل ما أوتي الوالد الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا.

إلى إخواننا الذين كبرنا بينهم مع تمنياتي لهم بالتوفيق في حياتهم.

كما اهدي عملنا هذا إلى كل الأهل والأقارب دون أن أنسى جميع الأصدقاء وإلى كل الزملاء والأحباب الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي وإلى كل الذين نعرفهم من بعيد أو قريب.

مقـدمـة

تشهد الجزائر كغيرها من بلدان المغرب العربي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولقد جعل من موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور ومرر لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي البري في أن تكون قبلة للمهاجرين السريين نحو الشمال بحثا عن "رغد العيش". كما أدى العدد المتزايد للجاليات الأجنبية، وخاصة الإفريقية منها، على الأراضي الجزائرية إلى استفحال الجريمة المنظمة والإرهاب فضلا عن انتشار الكثير من الأوبئة والأمراض والآفات الاجتماعية.

كما ساهمت التحولات التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، وسياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة؛ والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، في جعل الأجانب يرغبون في الاستثمار والعمل في الجزائر. كما دفعت بالمهاجرين السريين إلى الاستقرار فيها.

هذه العوامل جعلت الجزائر تتخذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها وضبطها من خلال مراقبة دخول وخروج الأجانب ومنع المتسللين، وتنظيم إقامتهم، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام ولأمن الدولة أو يدخل بصفة غير شرعية إلى أراضيها.

وبغية معالجة الهجرة غير الشرعية استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات من بينها القانون رقم: 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم: 09-01 المعدل لقانون العقوبات، فضلا عن تشريع العمل المتعلق بتشغيل العمال الأجانب.

وللموضوع أهمية بالغة تكمن في الكشف عن وقائع القانون المطبق على الأجانب المتواجدين على الإقليم الجزائري خاصة ان موضوع الدراسة يحظى باهتمام كبير من طرف دول العالم ومنظمات دولية، كما يعالج أهم موضوعات الساعة خاصة أمام توافد عدد معتبر من الأجانب إلى الإقليم الجزائري.

إن دراستنا لهذا الموضوع تتلخص في عدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب الموضوع ومنها ما يتعلق بالجانب الذاتي.

فمن الأسباب الموضوعية نذكر:

هذا الموضوع يعد من الموضوعات الهامة، كونه يمس فئة تحظى بحماية قانونية، يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يحميها القانون الداخلي والتشريعات المحلية.

أما الأسباب الذاتية نذكر منها ما يلي:

الرغبة في دراسة حركة وتنقل الأجانب كموضوع الساعة، وباعتبار هذا الموضوع جديد لم يتناول من طرف الباحثين والدارسين على مستوى جامعة المسيلة.

وتهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- إبراز مدى احترام المشرع الجزائري للحد الأدنى من الحقوق الذي يضمن للأجنبي حياة كريمة تتفق مع القيم الإنسانية.
- إثراء المكتبة قصد تطوير معارف الطلبة لا سيما طلبة الحقوق خاصة بعد إقرار مادة حقوق الإنسان في جل الجامعات الجزائرية.

ونظرا لكون موضوع بحثنا هذا شاسع وكبير، لذلك توجب منا تحديد وحصر موضوع البحث:

- يتناول موضوع بحثنا الوضع القانوني للأجانب وفقا للتشريع الجزائري ويشمل الأجانب الذين يدخلون التراب الجزائري بطريقة نظامية وقانونية.
- تواجد وضعيات مختلفة للأجانب المتواجدين على التراب الجزائري منها وضعية اللاجئين، وهذه الفئة يحكمها بشكل أكثر وثوقا القانون الدولي للاجئين والتشريعات الجزائرية ذات الصلة بالمعاهدات الدولية الخاصة بقانون اللاجئين، لذلك سوف يشار إليها بشكل مختصر لهم لأن القانون الدولي للاجئين موضوع مختلف وشاسع ويخرج عن نطاق بحثنا هذا.
- نركز في هذا البحث على الوضعيات القانونية الخاصة بدخول وخروج الأجانب مع تناول مختصر لحقوقهم أثناء الإقامة.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هي نفسها الصعوبات التي تواجه أي طالب علم خاصة ضيق الوقت مقارنة بطبيعة الموضوع التي يتطلب دراسة مفصلة بالإضافة إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- إن هذا الموضوع من المواد التقنية المعقدة التي تتطلب تحكما خاصا بالأحكام والنصوص القانونية والاطلاع الواسع على عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث أن النظام القانوني للأجانب (إن لم نقل جله) تحكمه النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.
- قلة المراجع والدراسات الجزائرية المتخصصة بهذا الموضوع.
- التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وارتباطها بموضوع الدراسة.

- تعدد وتشعب الوضعيات المختلفة التي يتواجد عليها الأجانب في التراب الجزائري من لاجئين ومهاجرين غير شرعيين وعمال أجانب في شركات أجنبية، بالإضافة للمستثمرين وغيرها...

من خلال هذه التوضيحات ارتأينا أن تكون الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في معرفة الإجراءات الإدارية والقانونية لوضعية الأجانب في الجزائر ويمكن صياغة إشكالية الموضوع كالتالي:

- **كيف عالج المشرع الجزائري الوضع القانوني للأجانب، وهل ساير التطورات الحاصلة من خلال خلق نظام قانوني متكامل ومتزن؟**

ويمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، الإشكاليات الفرعية التالية:

- **ما هو مفهوم الأجانب وتصنيفهم، وكيف نظم المشرع الجزائري حركة دخول الأجانب إلى الجزائر؟**
- **ما هو النظام القانوني لإقامة الأجانب على التراب الجزائري؟**
- **كيف نظم المشرع الجزائري حركة خروج الأجانب من الجزائر؟**
- **ما هي الآليات القانونية المتاحة أمام الإدارة لتنظيم وحماية حقوق الأجانب في الجزائر؟**

وحرصنا في هذه الدراسة على إتباع المنهج التحليلي، وهذا بإجراء عملية تفحص وتحليل لمختلف النصوص القانونية والاتفاقيات من أجل الوقوف على اتجاه المشرع الجزائري وتقييمه، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لسرد الوقائع لحركة الأجانب على الإقليم الجزائري معتمدين في ذلك على مجموعة من المراجع القانونية من نصوص واتفاقيات، الأحكام القانونية، مؤلفات عربية وأجنبية خاصة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

ولدراسة موضوع النظام القانوني للأجانب في الجزائر تم الاعتماد على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى القواعد المنظمة لحركة الأجانب في القانون الجزائري وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني لدخول الأجانب إلى الجزائر، أين عرفنا الأجانب وأبرزنا تصنيفاتهم في المطلب الأول، بالإضافة إلى تحديد الشروط الواجب توفرها للأجانب في الدخول إلى الإقليم الجزائري في المطلب الثاني، كما عالجنا في المبحث الثاني المعنون بالوضع القانوني لإقامة وخروج الأجانب في الجزائر الذي تفرع تحته مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول الوضع القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، أما المطلب الثاني فتناول الوضع القانوني لخروج الأجانب من الجزائر.

ثم قسمنا الفصل الثاني المدرج تحت عنون الآليات القانونية المتاحة أمام الإدارة لتنظيم وضع الأجانب إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني لمنع وإبعاد الأجانب من الجزائر حيث تناولنا في المطلب الأول النظام القانوني لمنع دخول الأجانب إلى الجزائر، أما المطلب الثاني تناولنا فيه النظام القانوني لإبعاد الأجانب من الجزائر، وفي المبحث الثاني المعنون بالنظام القانوني لطرد الأجانب من الجزائر، فقد عالجنا في المطلب الأول تعريف الطرد وحالاته، وفي المطلب الثاني سلطنا الضوء على الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي والضمانات القانونية المقررة للأجنبي ضد قرار الطرد.

الفصل الأول

الفصل الأول: القواعد القانونية المنظمة لحركة الأجانب في القانون الجزائري

يحدد القانون رقم: 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها، والأجنبي كذلك، هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل، ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة، كما يكفل لهم الإقامة والتنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية.

ولدراسة كل هذه المسائل يقتضي الأمر تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: النظام القانوني لدخول الأجانب إلى الجزائر.
- ✓ المبحث الثاني: النظام القانوني لإقامة وخروج الأجانب الأجانب في الجزائر.

المبحث الأول: النظام القانوني لدخول الأجانب إلى الجزائر

إن دارستنا لدخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري تتطلب منا التطرق إلى تعريف الأجانب وتبيين تصنيفاتهم وهذا للتميز بين الفئات المتمتعة وغير المتمتعة من الحصانة في(المطلب الأول) ثم نتعرض للشروط الواجب توفرها للأجانب من أجل دخول إلى الإقليم الجزائري في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأجانب وتصنيفاتهم

يعتبر الاجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة حيث أصبحت الجنسية عاملا أساسيا في تحديد ما إذا كان اجنبيا أو وطنيا، كما أن الأجانب ينقسمون إلى عدة فئات مختلفة يجب الاشارة إليها والتميز بينها.

الفرع الأول: تعريف الأجانب

لأجل تعريف الأجنبي قانونا ارتأيبا أن نقدم أولا بعض التعاريف الخاصة بالفقهاء لنصل إلى للتعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للأجنبي.

أولا :تعاريف الفقهاء

- عرف جانب من الفقه بأن: " الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، وبعبار أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية ".[1]
- كما عرفه رأي آخر بأنه: " الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها." [2]

ثانيا: تعريف المشرّع الجزائري للأجنبي

عرف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال القانون رقم 08-11، من خلال نص المادة (03) الثالثة بأنه: " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"، وهنا نستنتج أن القانون الجزائري أوضح في هذه المادة أن الأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية سواء الجنسية الجزائرية أو أي جنسية أخرى.

---

1 – شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار النشر، الإسكندرية، 1963، ص489.

2 – فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، سورية، 1986، ص07.

ولعل التعريف الراجح والأقرب إلى تعريف المشرع الجزائري: " يقصد بالأجنبي الشخص الذي لا يتمتع بحقٍ حال في جنسية الدولة ... ويستوي ذلك أيضا كون وجوده في تلك الدولة بقصد عبورها والمرور فيها أو بقصد التوطن".[1]

الفرع الثاني: تصنيف الأجانب

بعد أن عرفنا الأجانب في كونهم كافة الأشخاص الموجودين بالاقليم الجزائري غير المتمتعين بالجنسية الجزائرية، ولهذا سنتطرق بإختصار إلى تصنيف هؤلاء الأجانب، أين تم تقسيم هذه الفئات إلى نوعين أولهما أجانب لايتمتعون بالحصانة والنوع الثاني يتمثل في الأجانب المتمتعون بالحصانة.

أولا: الأجانب الذين لا يتمتعون بالحصانة

يقتصر بحثنا هذا على دراسة الأجانب الذين يتمتعون بحقوق عادية، فهم الذين يمثلون الوضع العادي والغالب للأجانب، و يصدق هذا الوصف على جميع الأفراد الذين لا يتمتعون بأية حصانات أو امتيازات ويدخلون الإقليم الوطني لأغراض مشروعة تخصهم كالسياحة أو العمل أو الدراسة أو الإستشفاء أو غير ذلك، بالاضافة إلى عديمي الجنسية الذين لا يتمتعون بجنسية معينة ولا توجد أي دولة تعتبرهم من رعاياها، وهناك فئة أخرى من الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة والذين تخلقهم حالة الحرب ومن بينهم أسرى الحرب و الصحفيين الأجانب بالاضافة إلى الفئات الذين يبحثون عن الأمن بسبب النزاعات المسلحة.[2]

ثانيا: الأجانب المتمتعين بالحصانة

من بين الفئات المتمتعة بالحصانة نجد رؤساء الدول ووزراء الخارجية، الذين يعدون من ضمن فئة الأجانب المميزين لأن هؤلاء و بحكم مركزهم و وظيفتهم يعتبرون الممثلين الرسميين لدولهم في الشؤون الخارجية، بالاضافة إلى أجهزتها الخرجية التي تقوم بتسيير العلاقات الدولية في الخارج و

1 – أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 441.

2 –حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1962، ص337 .

المتمتعين أيضا بالحصانات والتي تشمل كل من البعثات الدبلوماسية، القنصلية والخاصة وبعثات المنظامات الدولية [1].

المطلب الثاني: شروط دخول الأجانب

إن دخول الأجنبي إلى الجزائر مرتبط بشروط يجب أن تتوفر في هذا الأخير، حيث يجب أن يكون حاملا لجواز سفر قانوني صادر عن حكومة بلاده، كما يجب أن يحوز على تأشيرة قيد الصلاحية تمنح من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية الموجودة بالخارج.

الفرع الأول: جواز السفر

يحتاج أي شخص سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا أثناء تنقله بين الدول إلى وثائق تسمح له بهذا التنقل، ولعل أهم هذه الوثائق وثيقة" جواز السفر"، الذي يعتبر وثيقة رسمية، حيث سنقوم بتعرف جواز السفر (أولا) ثم نبين أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف جواز السفر

عرف جواز السفر بأنه وثيقة تصدر بإسم رئيس الدولة أو وزير الداخلية وتعطى لشخص يرغب في السفر إلى دول أخرى بقصد السياحة أو الإقامة الدائمة. [2]

كما عرف أيضا بأنه وثيقة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة، وهي إثبات لهوية صاحبه وتسمح لحامله بحرية السفر والتنقل عبر الحدود. [3]

ويعرف أيضا أنه وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود خلال مدة زمنية من الزمن قابلة لتجديد تسلمها السلطات المختصة من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي بجنسيته، توضح فيه هوية

1 - علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 154.

2 - عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ط 1، منشورات عويدات، لبنان، 1986 ص 880.

3 - خالد بن سليمان بن إبراهيم، حق الإنسان في التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، ملخص رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 12.

حامله كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، وتوقيع صاحبه ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر. [1]

ثانيا: أنواع جوازات السفر

يمكن أن نشير إلى أنه يوجد عدة أنواع من جوازات السفر يمكن تقسيمها إلى نوعين أولهما جوازات سفر خاصة بالمواطنين وثانيهما جوازات سفر إستثنائية.

1-جوازات السفر الخاصة بالمواطنين

من بين جوازات السفر الخاصة بالمواطنين نجد ما يسمى بجواز السفر العادي بالاضافة إلى جوزا السفر الدبلوماسي وجواز السفر لمصلحة، وفي هذا الصدد نظمت القوانين الخاصة بالأجانب في الجزائر كل ما يتعلق بوثائق السفر بحيث تضمنت المادة (02) الثانية من القانون رقم: 14-03. [2]

أ-جواز السفر العادي

تمنح هذه الجوازات للأفراد العاديين، كما لا يمكن أن يحوز شخص واحد في وقت واحد أكثر من سند أو وثيقة سفر من نفس النوع[3]، إلا أنه يجوز الجمع بين جواز السفر العادي، وبين جواز سفر من نوع آخر، بالإضافة إلى جواز سفره العادي في الأحوال المقررة قانونا، والتي غالبا ما تكون بسبب توليه منصبا معينا أو لسفره في مهمة.[4]

ب . جواز السفر الدبلوماسي

هو وثيقة سفر شخصي، يصدر من مصالح وزارة الخارجية لفائدة مستخدميها العاملين بالخارج، كالسفرء، والقناصل العاملين خارج الوطن، وكذا إطارات الدولة، والملحقين العسكريين ومساعديهم لدى البعثات الدبلوماسية بالخارج مدة مهمتهم، كما يمنح لأزواجهم وأبنائهم القصر وبناتهم غير المتزوجات الذين يعيشون معهم تحت نفس السقف، ويمنح عند الاقتضاء لأبويهم الذين هما في

1 - توفيق مساح، "وثائق وسندات السفر، مجلة الشرطة'، العدد81، المدرسة العليا للشرطة شاطوناف، الجزائر،2006 ص 09.

2 - المادة 02 من القانون رقم: 14-03، المؤرخ في: 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات السفر ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في: 23 مارس 2014.

3 - المادة 05 من القانون رقم: 14- 03 المؤرخ في: 2014/02/24.

4 - مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر،دون بلد النشر،2011، ص ص36-37.

كفالتهم وفقا للتنظيم المعمول به، ولقد حدد المشرع الجزائري أن جواز السفر الدبلوماسي يسلم من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية. [1]

ج- جواز السفر لمصلحة

هو بمثابة وثيقة رسمية تمنح لموظفي الدولة أو أعضاء تقنيين وإداريين لغرض إتمام مصلحة معينة في إحدى الدول وكذا لانجاز مهمة محددة ومثل هؤلاء لا يصنفون من الدبلوماسيين أو من بين الأشخاص المخول لهم حمل جواز السفر الدبلوماسي[2].

2- جوازات سفر استثنائية

عرفنا سابقا أن جواز السفر هو تلك الوثيقة الرسمية التي تعترف بها الدول عندما تصدر من الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها باعتباره تابعا لها ومن رعاياها، لتدل على جنسية حاملها وشخصيته إلا أن هناك بعض الأنظمة الخاصة التي تقررها الدول بالنسبة لبعض الأجانب، والتي تتعلق خصوصا باللاجئين وعديمي الجنسية، وموظفي هيئة الأمم المتحدة وفكرة التجميع العائلي.

أ- عديمي الجنسية

اصطلح فقه القانون الدولي على تسمية هؤلاء بعديمي الجنسية، لأنهم لا يحملون جنسية أي دولة، وهم بحسب وضعهم القانوني لا يستطيعون استخراج جواز سفر، نظرا لعدم انتمائهم لأية دولة ومن ثم فليس هناك دولة من الدول تلتزم بمنحهم جواز سفر، ذلك أن جواز السفر هو قرين الجنسية التي يحملها الشخص، بحيث يجب على دولته منحه هذا الجواز باعتباره أحد رعاياها المنتمين إليها.[3]

ب- اللاجئون.

اللجوء يعني الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها من إقليمها أو في الأماكن التي يمتد إليها نطاق إقليمها في الخارج كالسفارات والسفن والطائرات الحربية والقواعد العسكرية، وتعرف المادة الأولى من الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه" كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم: 97-02، المؤرخ في 1997/01/04، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصدر بتاريخ : 1997/01/05، المعدل و المتمم.

2 – المادة 02 من القانون رقم 14-03.

3 - السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 126 -127.

للإضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، بسبب أرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له، وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف في العودة إلى ذلك البلد". [1]

من المبادئ المقررة أيضا لصالح اللاجئ، الاعتراف له بوجود مركز قانوني يمكنه من التمتع بالحقوق، وهذا ما جاءت به المادة 07 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين في فقرتها الأولى على ما يلي:" تعامل الدولة المتعاقدة اللاجئ معاملة للأجانب عامة ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملة أفضل".[2]

ج- التجمع العائلي

قد يكون الشخص مستقرا في إقليم دولة أجنبية لفترة طويلة نسبيا، كأن يكون قد هاجر إليها بنية العمل، بينما تكون أسرته في دولة أخرى، لذلك اهتدت معظم دول العالم إلى نظام خاص بالأجانب المقيمين المستقرين في البلد المضيف يسمح لهم باستقبال أسرهم (أزواجهم وأولادهم القصر) ليتحقق التجمع العائلي لهؤلاء الأجانب عند الدولة المتواجدين فيها. [3]

الفرع الثاني: وثيقة السفر والدفتر الصحي

تعد وثيقة السفر والدفتر الصحي من بين الوثائق التي يشترط من الأجنبي أن يتقدم بها لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود.

1 - Yvon-Loussouarn, PIERRE-Bourel, PASCAL de Vareilles- Sommieres, Droit nterntional prive, 8ed,paris, 2004, p 898

2 - خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة، ص 179.

3 - أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 328.

أولا: وثيقة السفر

وهي عبارة عن وثيقة معتمدة دوليا تمنح من طرف السلطات المختصة للبلد المضيف للأجانب الذين لهم وضع خاص كالرعايا الفلسطينيين والصحراء الغربية... نظرا لعدم حصولهم على استقلالهم التام والاعتراف لهم بوثائقهم الرسمية [1].

ثانيا: الدفتر الصحي

هو عبارة عن دفتر متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا، فكل أجنبي يريد الدخول إلى الجزائر أن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويشترط هذا الدفتر فقط في حالة الضرورة كإنتشار الأوبئة والأمراض[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 07 من القانون 08-11 على أنه يتعين على الأجنبي أن يكون حاملا للدفتر الصحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي.

الفرع الثالث: التأشيرة

في بعض الأحيان يطلب من المسافرين من أجل الدخول إلى تراب دولة معينة الحصول على تأشيرة دخول، وعليه يجب تعريف هذه التأشيرة وتحديد أنواعها فيما يأتي:

أولا: تعريف التأشيرة

والتأشيرة هي بمثابة تصريح مسبق توضع على جواز السفر الأجنبي الراغب في الحصول عليها، ونظرا للاعتبارات المختلفة تلجأ بعض الدول إلى فرض التأشيرة على رعايا بعض الدول سواء من طرف واحد أو كمعاملة بالمثل لدولة التي فرضت تأشيرة دخول على مواطنيها أو بواسطة اتفاقية ثنائية [3].

1 – معلومات مستقاة من مكتب الأجانب بولاية المسيلة.

2 - MOUHAND ISSAD, DROIT INTERNATIONAL PRIVé (2 EME P, LES REGLES MATERIELLES), O P U, ALGER, 1982, P204.

3 - سعاد حفظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 351.

ثانيا: أنواع التأشيرات

بالرجوع إلى المرسوم رقم:03-251 [1]، نجد أن المشرع الجزائري نص على عدة أنواع من التأشيرات المسلمة للأجانب الراغبين في الدخول إلى الإقليم الجزائري وهي:

1- التأشيرة القنصلية

تمنح من طرف الممثلين الدبلوماسيون القنصليين الجزائريين المعتمدين في الخارج، ومدة صلاحيتها سنتين(02) مع دفع رسوم قنصلية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة: 03/08 من القانون 08-11.

2- التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة المجاملة

ويمنح هذا النوع من التأشيرة في إطار العلاقات بين الدول، وتختص غالبا بأفراد السلك الدبلوماسي الممثلين للدول (أعضاء الحكومة وأعضاء المجالس المنتخبة)، كما تمنح تأشيرة المجاملة لدعوة السياسيين إلى الدولة بمناسبة معينة، كما تمنح للأفراد العاملين بالهيئات الرسمية الحكومية وكذا الأعضاء المنتخبين والذين ينتدبون لمهمة عمل في دولة أخرى، وتسلم هذه التأشيرة لكل أجنبي حائز على جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر لمصلحة وجواز سفر عادي قيد الصلاحية [2].

3- تأشيرة العبور

يسمح لمصالح شرطة الحدود إصدار رخصة العبور والتي تسهل مراقبة الأجانب عند عبورهم للحدود الجزائرية مدة صلاحيتها (07) أيام مع إمكانية تمديدها إلى (07) أيام أخرى فقط بصورة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 08-11، ويمكن لهذه الرخصة أن تسهل حركة الأجانب داخل التراب الوطني الذين لم يحصلوا على تأشيرة، وعليه يجب على مراكز المراقبة أن تبعث برقية رسمية إلى مديرية شرطة الحدود ويجب أن تحمل المعلومات الآتية:

عند الدخول: اسم ولقب المستفيد من تأشيرة العبور، تاريخ العبور، تاريخ ومكان الازدياد، الجنسية الوظيفة، رقم جواز السفر، سبب السفر، الوسيلة المستعملة.

---

1 - المرسوم الرئاسي رقم: 03-251، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في: 19.07. 2003، الجريدة الرسمية، العدد42، 2003، ص 36.

2 - حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 355.

عند الخروج: نفس المعلومات تحتويها البرقية عند الدخول مع ذكر مركز مراقبة الخروج.

وفي حالة عدم احترام المدة الممنوحة للأجنبي يتم تحويله إلى أقرب مقر لمصالح الشرطة لمتابعته قضائيا، كما يمكن لشرطة الحدود أن تمنح للبحار العابرين الأجانب مدة تتراوح من 02 إلى 07 أيام طبقا للمادة 14 الفقرة 02 من قانون رقم: 08-11، وهنا يتحصل على رخصة التوقيف من قبل السلطات المختصة وعند الخروج تسحب منه هذه الرخصة التي سلمت له من طرف مصالح شرطة الحدود، وهو ما يطبق أيضا على أعضاء طاقم الطائرة طبقا للمادة 14 من القانون 08-11.

4 - تأشيرة تسوية الوضعية

وهي تأشيرة تمنح في الحالات الإستثنائية من طرف مصالح شرطة الحدود خصوصا إذا لم توجد في البلد القادم منها الأجنبي في بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو لأي سبب آخر مشروع، وقد تعطى هذه التأشيرة بمصالح الدائرة أو الولاية لمكان وصول الأجنبي، وقد نصت المادة 12 من القانون رقم: 08-11. [1]

5 - تأشيرة التمديد

وهي التأشيرة التي تمنحها السلطات الادارية المختصة إقليميا، والمتمثلة في والي الولاية للأجنبي الراغب في تمديد مدة إقامته بالاقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة وأن توافق السلطات الادارية على التمديد بصفة إستثنائية لمدة أقصاها (90) تسعون يوما، وهو ما تضمنته المادة 13 من القانون 08-11.[2]

ثالثا: الإعفاء من التأشيرة

إن إلزام التأشيرة يتوقف على الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأجنبية، ويخضع أيضا لمبدأ المعاملة بالمثل ولهذا يعفى البعض من التأشيرة وهم:

---

1 - نصت المادة 12 من القانون رقم: 08-11 على أنه: " يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة إستثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي ...، تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم ...".

2 - نصت المادة 13 من القانون رقم: 08-11 على أنه " يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة إستثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها (09) يوما، للأجانبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته ... دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته بالاقليم الجزائري"

الدول التي يعفى مواطنوها من الحصول على التأشيرة لدخول للإقليم الجزائري وهم: دول إفريقيا نجد كل من:

- تونس ليبيا، موريتانيا، المغرب، الجمهورية العربية الصحراوّية.
- دول آسيا كل من: سوريا، اليمن، ماليزيا.
- أما بقية الدول الأخرى فإن مواطنيهم غير معفيين من الحصول على التأشيرة للدخول إلى الاقليم الجزائري.[1]

نجد أن المشرع الجزائري قام بإعفاء بعض الأجانب من التأشيرة ، حيث أنه أعفى الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للإتفاقية البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وكذا الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر، بالاضافة إلى الأجنبي المستفيد من أحكام الإتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال." [2]

المبحث الثاني: النظام القانوني لإقامة وخروج الأجانب في الجزائر

إن لكل فرد الحق في الإقامة أو الخروج من إقليم أي دولة، ولكن يجب عليه التقيد بالإجراءات والشروط القانونية لضمان هذا الحق، وعليه سنتناوله في المطلب الأول النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى النظام القانوني لخروج الأجانب في الجزائر.

المطلب الأول: النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر

سنتطرق في الفرع الأول إلى إقامة الأجانب المقيمين إقامة دائمة ومؤقتة، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى الحقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجزائر.

1 - الطيب زروتي، دراسات في القانون الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 369.

2 - نصت المادة 11 من القانون رقم: 08-11 على أنه: " يعفى من التأشير القنصلية ...".

الفرع الأول: الأجانب المقيمين إقامة دائمة ومؤقتة بالاقليم الجزائر

سنتناول هنا نوعين من الأجانب، أولهما المقيمين إقامة دائمة في الاقليم الجزائري وثانيا الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة.

أولا: الأجانب المقيمين إقامة دائمة بالإقليم الجزائري.

المقصود من الإقامة المستمرة وغير المنقطعة في الدولة، هو اتصالها والمثابرة عليها بمعنى الغيبة بخارج الدولة لا تقطع الإقامة المستمرة بشرط أن تكون في حدود القواعد التي نظمها القانون الذي أتاح لهم الغياب لمدة معينة، لأنه يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب بطاقة المقيم في حال الانقطاع الطويل المدى أو في حال القيام بأعمال تمس مصالح الدولة المضيفة. [1]

لذى فان الأجانب الذين يتجاوز سنهم 18 ثمانية عشر سنة والذين يستوفون الشروط القانونية المطلوبة ولم تنص الاتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك يتحصلون على بطاقة المقيم من قبل والي الولاية مكان إقامة الأجنبي و هذا طبقا لنص المادة 16 من القانون 08-11. [2]

01- إجراءات الحصول على بطلقة الإقامة وتجديدها

تمثل بطاقة الاقامة وثيقة الهوية وإقامة تسمح لصاحبها بالاقامة المنتظمة بالجزائر طوال مدة صلاحيتها، لكن من أجل تمكين الأجنبي من هذه البطاقة وتجديدها يجب عليه أن يتبع جملة من الاجراءات القانونية.

أ- إجراءات الحصول على بطاقة الإقامة

حتى يتحصل الأجنبي على بطاقة المقيم عليه تقديم ملف إلى مصالح الشرطة الأقرب إلى مقر إقامته أو إلى المجلس الشعبي البلدي يبين فيه أنه قادر على كسب قوته وأن يكون له موطن معروف، مع إرفاق الملف ببعض الوثائق الإدارية، ويخضع بعد ذلك إلى تحقيق من طرف الشرطة

1 - بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 2000، ص 440.

2 - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب فِي الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 245.

القضائية الأقرب لمقر إقامته [1]، ويجب أن يودع طلبه خلال 15 يوما قبل انقضاء مدة التأشيرة وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون 08-11.

كما يجب أن يحدد طلب بطاقة الإقامة هدف الإقامة المعتادة والدائمة في الجزائر، وعلى الأجنبَي الذي يطلب منحه بطاقة إقامة أن يثبت دخوله إلى الجزائر بصورة قانونية، كما يجب أن يثبت امتلاكه لموارد كافية لسد حاجاته إذا لم ينوي ممارسة نشاط مهنَي فَي الجزائر أو أن يقدم بطاقة العمل كما يدفع رسوم جبائية فَي شكل طابع دمغة تقدر بـ 3000 دج حسب نص المادة 07 من القانون رقم: 12-12، المؤرخ في 2012.12.26 [2]، وبعد إيداع الملف لدى مصالح الأمن مقابل وصل يسلم للأجنبي تقوم مصالح الأمن بالتحقيق فيما يخص الأجنبي المعني بالأمر وبعد استكمال إجراءات التحقيق يتم تحويل الملف لمصلحة الأجانب بالولاية مرفقا برأيهما المعلل، تقوم هذه المصلحة بدراسة الملف من جديد وفي حالة استيفائه لجميع شروط الإقامة تصدر بطاقة الإقامة للمعني بالأمر لا تتجاوز مدتها (02) سنتين، ثم يتم إرجاعها إلى مصالح الأمن لتقوم بتسليمها للأجنبي.[3]

وتمنح بطاقة المقيم على حسب الحالة إما أن تكون بطاقة الإقامة المؤقتة Carte de séjour قابلة للتجديد وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون 08-11 أو بطاقة الإقامة لعشر (10) سنوات قابلة للتجديد Carte de resident وتمنح هذه البطاقة للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (07) سنوات أو أكثر وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن 18 سنة وهذا وفقا لنص المادة 6/16 من القانون رقم: 08-11. [4]

1 - Issad Mohand.Droit international privé, tome2, les régles mahérielles,éditions, opuk، algérie, 1984, p 209.

2 - المادة 07 من القانون رقم: 12-12، المؤرخ في: 26.12 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، ص 05.

3 - معلومات مستقاة من مكتب الأجانب بولاية المسيلة، بتاريخ: 2018.02.19.

4 - نصت المادة 16 من القانون رقم: 08-11 على أنه: " يمكن ان تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة (07) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن (18) سنة ".

وبالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور فانه لا تسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على أحد الوثائق الآتية: رخصة العمل – ترخيص بالعمل المؤقت – ترخيص بالعمل بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

ب- إجراءات تجديد بطاقة الإقامة:

يجب على الأجنبي المراد تجديد بطاقة إقامته في الجزائر أن يودع طلب تجديد بطاقة المقيم خلال ثلاثة (03) أشهر قبل انتهاء صلاحيتها وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا ويمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب أو العمال الأجانب وهذا الإجراء على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا طبقا لنص المادة 7/16 من القانون 08-11 ويودع الطلب لدى السلطات الولائية المختصة.

02- الأجانب المعفيين من الحصول على بطاقة الإقامة

حتى يتم إعفاء الأجانب من الحصول على بطاقة المقيم يجب أن يتوفر فيهم ما يلي:

- ✓ القصر الأقل من 18 سنة أبناء الأجنبي المقيم بالجزائر.
- ✓ رعايا الدول التي تربطهما مع الجزائر اتفاقية معاملة بالمثل.
- ✓ أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم لهم بطاقة دبلوماسية أو قنصلية خاصة ممنوحة من طرف وزارة الخارجية.
- ✓ الأجانب المقيمون استنادا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية أو تمديدها ثلاثة أشهر أو ستة أشهر كحد أقصى.

ونظرا لتوافد العديد من الأجانب السورين والماليين والنيجريين إلى الجزائر، فإن السلطات الجزائرية تعفي هؤلاء الوافدين من بطاقة الإقامة، وهذا الالتزام الجزائر بمبادئ الإنسانية واحترام حقوق الإنسان. [1]

ثانيا: الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة بالإقليم الجزائري

تعمد الدولة عادة إلى توفير هذا النوع من الإقامة، استجابة لحرية الفرد في التنقل، وهي الحرية التي لا يجوز حرمان الأجنبي منها لأسباب تتصل بالنظام العام[1]، وتمنح الإقامة المؤقتة

1 - معلومات مستقاة من طرف مكتب الأجانب بولاية المسيلة، يوم: 2018.01.20.

للأجانب الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الطويلة المدة، والذين يكون ارتباطهم بإقليم الدولة ارتباطا عابرا [2] ، ويتعلق الأمر هنا بالأجانب الذين تتحدد مدة إقامتهم بالمدة المرخص لهم بها في التأشيرة المنهورة على جواز سفرهم أو المدة الممنوحة في تأشيرة تسوية الوضعية التي تمنحها شرطة الحدود بصفة استثنائية للأجنبي الذي يتقدم إليهم دون تأشيرة وهذا حسب المادة 1/12 من القانون 08-11.

وتكون مدة (90) يوما مع إمكانية تمديدها بنفس المدة مرة واحدة الأجنبي الذي يرغب بالإقامة بالأراضي الجزائرية لمدة أطول من المدة المرخص له بها في التأشيرة وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون 08-11، بالاضافة إلى انه يمكن لمصالح شرطة الحدود أن تسلم إجازة تجول مدتها (02) يومان إلى (07) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات، وهذا ما تضمنته المادة 14 من القانون رقم: 08-11.

الفرع الثاني: الحقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجزائر

إن الأجنبي بحكم وجوده وإقامته بالجزائر يتمع بجملة من الحقوق ولبيان هذه الحقوق ارتأينا أن نتعرض للحقوق العامة والحقوق السياسية للأجانب، بالاضافة إلى الحقوق الخاصة المعترف بها للأجانب.

أولا: الحقوق العامة والحقوق السياسية

إن الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية وقبول الدولة له على إقليمها بمعنى التصريح له بالدخول والإقامة، يقتضي الاعتراف له بالحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها، يطلق غالبية الفقه على الحريات العامة، الحريات اللصيقة بالشخصية مثل حرية العقيدة وحرية التفكير والرأي وحرية التنقل وحرمة المسكن وغيرها. [3]

01- الحقوق العامة

يمكن أن نلخص الحقوق العامة في الحريات الشخصية وإستفادة الأجانب من المرفق العام.

---

1 - يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دون دار النشر، عمان، الأردن، 2003، ص 164.

2 - حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 116.

3 - عبد السند يمامة، مركز الأجانب، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 69.

- الحريات الشخصية.

اعترفت الصكوك الدولية المختلفة بهذا الحق، بحيث تضمنت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الأخير، كما كفل كل من حرية التعبير والاجتماع والرأي فقد نصت المادة 1/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي [1] ، وتعد هذه الأخيرة العمود الفقري للحريات الفكرية.[2]

كما نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 42 من الدستور الجزائري الصادر في07 مارس 2016 على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وباستقراء المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 نجده المشرع الجزائري أنه يشجع إنشاء الجمعيات والنقابات[3].

-إستفادة الأجانب من المرافق العامة

والأصل أن الدول ليست ملزمة بفتح باب الانتفاع بهذا النوع من المرافق للأجانب، وإن كانت الدول كثيرا ما تعقد اتفاقات دولية تقرر هذه المساواة بشرط التبادل إلا أن بعض الدول الحديثة ومراعاة لاعتبارات إنسانية ودون النظر إلى وصف الشخص وطنيا كان أو أجنبيا فإنها تميل إلى تعميم الانتفاع بهذا النوع من المرافق ذات النفع الاجتماعي [4]، وتأسيسا على ذلك فمن المستقر عليه دوليا ضرورة السماح للأجانب بالانتفاع بخدمات مرافق المياه والكهرباء والمواصلات والاتصالات والصحة والتعليم والقضاء.... وغيرها. [5]

---

1 - تنص المادة 1/19 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:" لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل".

2 - عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 2004/1989، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 25.

3 - المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في:07 مارس 2016، المعدل و المتمم للقانون رقم: 08-19، المرخ في 19 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

4 - H.Batiffol et lagarde ,traite de droit international prive, librairie generale de droit et de jurisprudence, 8eme ed ,paris,1995, p 298.

5 - عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المقارن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 137.

02- الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة

يتمتع كل إنسان داخل الدولة التي يحمل جنسيتها بمجموعة من الحقوق التي يطلق عليها الحقوق السياسية، التي تعتبر رابطا بين الدولة ومواطنيها، فالدولة تلتزم بحماية مواطنيها في الداخل والخارج كما يلتزم المواطنون بالولاء لهذه الدولة.

أ - الحقوق السياسية

لا يعترف القانون الدولي والمواثيق الدولية بحق الأجانب في التمتع بالحقوق السياسية إلى درجة أن القانون الدولي والمواثيق الدولية قصر التمتع بالحقوق السياسية على الوطنيين دون الأجانب، وذلك ما جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

على الرغم من رسوخ تلك القاعدة واستقرارها في القانون الدولي إلا أن بعض الدول تسمح استثناءا وعن طريق إبرام اتفاقية وفي إطار التبادل فيما بينها على منح رعاياها مقيمين على أقاليم بعضها البعض التمتع ببعض الحقوق السياسية.[2]

ب- حق تولي الوظائف العامة

يتحدد معنى الوظيفة العامة وفقا للقانون الداخلي للدولة ويسود مبدأ حرمان الأجنبي من تولي الوظائف العامة في التشريعات المقارنة، وتعتنقه غالبية الدول بشكل مطلق منها فرنسا والجزائر مثلا، فالدولة أنشأها الوطنيون وهي أنشئت لهم ويكون مناقضا لذلك من الناحية النفسية أن يمارس الأجنبي السلطة العامة في مواجهة الوطنيين[3] ، وعليه فأنه ليس ثمة ما يمنع أن تجيز الدولة بقانونها الداخلي تولي الأجانب للوظائف العامة أو أن تجيزه بمعاهدة دولية. [4]

ثانيا: تمتع الأجانب بالحقوق الخاصة.

01-الحقوق المالية

---

1 - تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أن: " لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

2 - محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 106.

3 - حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص171.

4 - H. Batiffol et Lagarde ,Droir Intenational Prive, Tome 01,7ed, n°4, paris, 1981, p 230

فيما يخص العقار فانه لا يسمح للأجنبي تملك العقارات الخاصة بالسكن أو بالهبة أو بالتجارة، وقد كفل الدستور الجزائري الصادر في 2016 في مادته 64 هذا الحق، بحيث ضمن حماية القانون الجزائري لأملاك هذا الأجنبي. [1]

ولم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على كفالة حق الأجنبي في الإرث، ونستنتج ذلك من خلال عمومية نص المادة 64 من دستور 2016، التي ضمنت حق الإرث دون أن تخصصه للوطنيين فقط. [2]

02- الحقوق العائلية

إن من حق الأجنبي التمتع بالحقوق العائلية مثله مثل المواطنين التابعين للدولة التي لجأ إليها ونجد من بين الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأجانب الحق في الزواج بالاضافة إلى حقوق أخرى ولكون رغم أن الحقوق العائلية تعتبر من الحقوق المعترف بها دوليا، إلا أن ذلك لا يمنع الدولة من فرض بعض القيود على ممارسة هذا الحق، وذلك حفاظا على النظام العام والآداب والأخلاق، كمنع الدول الإسلامية المسلمة من الزواج من غير المسلم في تشريعاتها.

03- مدى تمتع الأجانب بحق العمل

وبما أن الجزائر قد انضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن الدستور الجزائري الصادر في مارس 2016، قد نص على الحق في العمل، بناءا على نص المادة 69 منه، [3] وقد تم تنظيم هذا الحق في قانون العمل الجزائري، بحيث حددت الشروط الواجب توافرها لمزاولة الأجانب للعمل في البلاد في نص المادة نص المادة 1/05 من القانون رقم:81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

وإذا استعرضنا القوانين والمراسم والأوامر التي عنيت بتنظيم العمالة الأجنبية وتقييدها، نجد منها قانون العمل رقم: 90-11 لسنة 1990 في مادته 21 التي تنص:" يجوز للمستخدم توظيف

1 - المادة 64 من الدستور الجزائري الصادر في 07 مارس 2016.

2 - المادة 64 من الدستور الجزائري الصادر في 07 مارس 2016.

3 - المادة 69 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

04- حق التنقل وحق تكوين أسرة

أ- حق التنقل

كفل قانون 08-11 حق التنقل للأجنبي في الإقليم بكل حرية وهذا الحق مضمون في نفس ظرف المواطنين الجزائريين ولكن هذا مشروط بعدم المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وهذا ما ورد في نص المادة 24 من القانون. [2]

ب- حق تكوين الأسرة

تكوين الأسرة هو حق تكفله المواثيق الدولية حقوق الإنسان وقد سار المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية 08-11 على نفس الاتجاه مؤكد حق الأجنبي في تكوين الأسرة.

المطلب الثاني: النظام القانوني خروج الأجانب من الجزائر

يحق للأجنبي مغادرة التراب الوطني بصورة طبيعية وبمحض إرادته وتتم رقابة بسيطة على الخروج ويسمى بالخروج الإرادي وهذا ما سنحاول بيانه من خلال التطرق لخروج الأجنبي غير المقيم من الاقليم الجزائري في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني خروج الأجنبي القيم في الإقليم الجزائري.

الفرع الأول: خروج الأجنبي غير المقيم من الإقليم الجزائري

الأجنبي غير المقيم هو الشخص الذي يعبر الإقليم الجزائري أو الذي أقام لمدة لا تزيد على 90 يوما الممنوحة في التأشيرة القنصلية دون أن تكون له النية فيتم تحديد إقامته أو ممارسة نشاط المهني أو عملي وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون 08-11. [3]

---

1 - المادة 21 من القانون: 90-11، المؤرخ في: 1990.04.21، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17، 1990.

2 – كرام محمد الأخضر، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الإنسان، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب في الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015، ص 45.

3 – نصت المادة 10 من القانون رقم: 08-11 على أنه: " يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (09) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به ".

فالأجانب الحاملين التأشيرة القنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر بحرية مع الاكتفاء بإبراز جواز سفر ساري المفعول ولكن شروط الخروج مماثلة لشروط الدخول، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 09 من القانون 08-11. [1]

أما موظفي سلك الدبلوماسي والقنصلي والأجانب العاملين في الجزائر واللذين لا تخضع بلدانهم لإجراءات التأشيرة لا يخضعون لتأشيرة (مهمة) خلال تواجدهم في مهمة بالجزائر، إلا أنهم ملزمون على تقديم جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر لمهمة بالإضافة إلى بطاقة الاعتماد والمسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية. [2]

الفرع الثاني: خروج الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري

هناك أجنبي مقيم مؤقتا وأجنبي المقيم بصورة دائمة، فالأول هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة، طبعا تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي الغير المقيم الذي لا تتعدى إقامته أكثر من تسعون يوما وتجدد مرتين ولكن في هذه الحالة يجب أن يحصل على ضمان سفر (assurance de voyage)، كما يجب على إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامتها في الإقليم الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08-11. [3]

أما الأجنبي المقيم بصورة دائمة هو الشخص الذي يرغب في تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي منح له من طرف الولاية التي يقيم بها بطاقة إقامة لمدة صلاحيتها سنتين المادة16 الفقرة الأولى من القانون08-11. [4]

وتأشيرة الخروج نوعين هما:

1 – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 245.

2 - محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 187.

3 - أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجيستر قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003 ص 44.

4 - سعاد حفظي، المرجع السابق، ص 353.

أولا: تأشيرة الخروج النهائي

تمنح هذه التأشيرة للأجنبي الذي ينوي مغادرة التراب الوطني دون العودة، ويشترط تقديم ملف إلى الولاية لأجل الحصول عليها، ويتكون الملف من عدة من الوثائق نذكر أهمها:

1- شهادة براءة الذمة المالية تقدم من مصالح الضرائب المتواجدة على مستوى مقر سكناه.

2- وثيقة تشهد بتسديد الإيجار إذا كان صاحب العلاقة يشغل مسكنا عائدا للدولة.

3- دفع رسوم على شكل طابع مالي.

ويجب أن تستعمل التأشيرة خلال (15) يوما من تاريخ منحها، أما بالنسبة للدول التي تربطها اتفاقيات ثنائية مع الجزائر فيعفى رعايا الدولتين من التأشيرة أو من الالتزامات التي تثبت براءة الذمة للأجنبي فيحق لهذا الأخير مغادرة الجزائر دون تقديم أي شيء ما عدا جواز السفر الساري المفعول. [1]

ثانيا: تأشيرة الخروج والعودة

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي يغادر الإقليم الجزائري بنية العودة إليها وحينئذ تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ العبور عبر الحدود يجب أن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الحصول التأشيرة ويجب على المعني دفع رسم على شكل طابع مالي [2].

أما بالنسبة لخروج اللاجئين السياسيين وعديم الجنسية المقيمين بالجزائر فإن هذه الطائفة من لأجانب تبقى خاضعة عند مغادرتهما لتراب الوطني لتقديم وثيقة سفر سارية المفعول المسلمة من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية. [3]

1 - MOUHAND ISSAD, OPCIT, P 211 .

2 - محمد إسعاد، المرجع السابق، ص 187.

3 - محمد روبي قطب عطا الله الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 64.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية المتاحة أمام الإدارة لتنظيم وضع الأجانب

من المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تملك على مستوى إقليمها من السيادة ما يؤهلها لتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم على مستوى ترابها، ولذا من حقها منع دخول الأجانب الغير مرغوب في وجودهم أو الذين يشكلون خطرا على أمنها ونظامها الداخلي وكل ما يمس باقتصادها القومي، كل هذه الأسباب كفيلة لاستعمال حقها في المنع والطرد والإبعاد من إقليمها.

ونظرا للتطور الكبير لظاهرة حركة الأجانب في الجزائر بصورة قانونية وغير قانونية نجد أن المشرع الجزائري قد عالج هذه القضية بطرق وإجراءات جديدة ومتطورة تتماشى وهذه الظاهرة من خلال القانون رقم: 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الذي نظم كيفية التعامل مع الموضوع من خلال اتخاذ ما هو مناسب إداريا لمنع دخولهم إلى الإقليم الجزائري، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات لإبعادهم وطردهم، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد واكب هذه الظاهرة انطلاقا من خلق العديد من النصوص والقواعد القانونية.

ولدراسة كل هذه المسائل يقتضي الأمر تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: النظام القانوني لمنع وإبعاد الأجانب من الجزائر.
- ✓ المبحث الثاني: النظام القانوني لطرد الأجانب من الجزائر.

المبحث الأول: النظام القانوني لمنع وإبعاد الأجانب من الجزائر

يتعرض الأجنبي إلى عدة إجراءات تطبق عليه في حالة مخالفته للأحكام الموضوعة من طرف المشرع الجزائري، ومن بين هذه الإجراءات نجد إجراء المنع أو ما يسمى بالرد من دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وكذا إجراء الابعاد.

المطلب الأول: النظام القانوني لمنع دخول الأجانب إلى الجزائر

تقتضي دراسة منع دخول الأجانب إلى الجزائر إلى تعريف المنع من الدخول وتحديد حالاته التي تطرقنا إليها في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى إجراءات المنع من الدخول والحماية القانونية للأجنبي ضد قرار المنع.

الفرع الأول: تعريف المنع من الدخول وحالاته

إن وجود الأجانب بطريقة غير شرعية على التراب الجزائري تقتضي اتخاذ إجراءات ملائمة ضد هذه الظاهرة، ومن بينها نجد قرار المنع كوسيلة أو إجراء متاح للإدارة لمعالجة ذلك.

أولا: تعريف المنع أو الرد

المنع أو الرد هو إجراء يلحق بالأجنبي عند دخوله إلى الإقليم الجزائري مباشرة، مما يتطلب إخراجه فورا دون منح أية مهلة وهذا راجع لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا أو نتيجة دخوله غير المشروع أو عدم قيامة بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب بطرق قانونية مثل: انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة.[1]

ثانيا: حالات المنع أو الرد

تتخذ الدولة المستقبلة أو المضيفة إجراءات تطبق ضد الأجنبي في حالات معينة نذكر منها:

- ❖ في حالة وصول الأجنبي إلى الحدود وكان هذا الأخير شخص غير مرغوب فيه، حينها يرد إلى بلده الأصلي مباشرة.
- ❖ في حالة رفض الدولة المضيفة منح بطاقة المقيم أو رفض تجددها بالنسبة للأجنبي المقيم بطرق شرعية على الإقليم الجزائري)، مما يستوجب منه مغادرة التراب الوطني خلال (15) يوما وإلا تعرض للمنع.

[1] - Mohaned issad, droit international privé les règlesmatérielle, OPU, 2éme Edition, Alger, 1983, p 54.

- في حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي وإعطائه عوضا عنها وصلا بالإقامة لمدة مؤقتة لكي يغادر التراب الجزائري.[1]

ولقد أعطى المشرع الجزائري لكل من وزير الداخلية و والي الولاية المختص إقليميا سلطة منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري من خلال نص المادة 05 من القانون رقم: 08-11 وذلك في حالات معينة وهي:

- إذا كان يهدد النظام العام.
- إذا كان يهدد أمن الدولة.
- إذا كان يمس بمصالح الجزائر الأساسية والدبلوماسية.[2]

الفرع الثاني: إجراءات المنع من الدخول والحماية القانونية للأجنبي ضد قرار المنع.

لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات لمنع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري مع وضع حماية قانونية للأجنبي ضد هذا القرار.

أولا: إجراءات المنع من الدخول

ينفذ قرار الرفض للدخول إلى الجزائر الصادر بحق الأجنبي من طرف السلطات الإدارية المختصة، حيث تقوم شرطة الحدود التي منعت الأجنبي من الدخول سواء عن طريق الجو أو البحر بإعادته بنفس الوسيلة التي قدم بها، حيث تقوم مؤسسة النقل بنقله وهذا بطلب من السلطات المختصة والمكلفة بالمراقبة عبر المراكز الحدودية بإعادته إلى البلد القادم منه، وفي حالة استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو إلى أي بلد أخر يقبل دخوله، وهذا طبقا لنص المادة 34 من القانون 08-11.[3]

ثانيا: الحماية القانونية للأجنبي ضد قرار منع الدخول

من الضمانات الممنوحة للأجنبي في حالة إصدار قرار منع دخوله للإقليم الجزائري نذكر منها مايلي:

يجب أن يكون قرار منع الدخول إلى الإقليم مسببا ومحررا باللغة العربية، فإذا لم يكن الأجنبي يفهم اللغة العربية، فعليه أن يدلي عن اللغة التي يفهمها ويمكن استعانته بمترجم إذا اقتضت الضرورة

---

[1] - Mouhand Issad, Droit International Prive ,Op.Cit, P 213-214 .

2- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 296.

[3]- عبدون عبدان، رفض دخول الأجانب وتهريب المهاجرين، مجلة الشرطة، العدد86، الجزائر، 2010، ص19.

أما إذا رفض الإدلاء عن اللغة التي يفهمها تكون اللغة العربية هي المستعملة، كما يحق للأجنبي أن يخطر الشخص الذي كان من المفروض أن يتوجه إليه، كما يمكنه أن يخطر قنصلية بلاده قبل انتهاء ميعاد اليوم الكامل، ومن حق الأجنبي أيضا أن تتحمل الشركة التي نقلته إرجاعه من حيث قدمت به بوسائلها الخاصة أو إذا استحال ذلك فالبلد الذي منحه وثائق السفر أو البلد الذي يقبل به كما تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله وهذا طبقا لنص المادة 34 من القانون 08-11.[1]

وعليه فان المشرع الجزائري في هذه الحالة قد راعى مقتضيات الأمن والمصلحة الوطنية من جهة واحترام حقوق الأجنبي والتقيد بالمعاملة الإنسانية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: النظام القانوني لإبعاد الأجانب من الجزائر

إن دراسة النظام القانوني لإبعاد الأجانب يتطلب منا أن نحدد تعريف الإبعاد وإعطاء التفرقة بينه وبين الإجراءات المشابهة له في الفرع الأول، كما تطرقنا في الفرع الثاني للأسباب التي حددها المشرع لإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري وآثاره، أما الفرع الثالث فتضمن إجراءات إبعاد الأجنبي والضمانات القانونية لفائدة الأجنبي ضد قرار الإبعاد.

الفرع الأول: تعريف الإبعاد والتفرقة بينه وبين الإجراءات المشابهة له

يتعين علينا قبل الخضوع في دارسة موضوع الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر تبيان تعريف الإبعاد (أولا) والتفرقة بين الإبعاد وبين الإجراءات المشابهة له (ثانيا).

أولا: تعريف الإبعاد

لقد ذهب الرأي الأول باعتبار الإبعاد أنه: " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"، وهناك رأي آخر يرى أن الإبعاد "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرد أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء وهو إجراء مقصور على الأجانب فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها فلا يجوز إبعاد مواطنيها".[2]

---

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص296.

[2]- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص، الموطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية مصر، 1968 ص 373.

ويستخلص من هذا، أن الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي حتى يغادر الإقليم الوطني في أجل محدد وقصير وإذا تعذر ذلك أجبر على الخروج بالإكراه، ونظرا لخطورة هذا الإجراء يتعين على الدولة إعطاء أسباب مبررة لهذا العمل، وإذا كان الإبعاد لأسباب غير مشروعة أصبح هذا الإجراء تعسفيا في حق المبعد، وبالمقابل فان المشرع أعطى ضمانات قانونية في هذا الباب.

ثانيا: التفرقة بين الإبعاد والإجراءات المشابهة

للدولة الحق في إبعاد الأجانب الذين يدخلون إليها بطرق غير مشروعة، كما لها الحق أيضا في إبعادهم من أراضيها إذا انتهت مدة إقامتهم دون قيامهم بتجديدها، وفي هذا هناك اختلاف في المعاملة أمام هذا الوضعية بين الدول فيما يتعلق باتخاذ الطرق والوسائل المتبعة بخصوص إبعاد الأجانب، فتختلف كل دولة في إبعادها للأجانب الذين يقيمون على أراضيها بطرق غير شرعية باختلاف الطرق والإجراءات التي تتخذها دولة أخرى وفقا لقانونها وتنظيماتها المحلية.

- الفرق بين الإبعاد من الإقليم والطرد إلى الحدود:

الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في اجل قصير وإلا أجبرته على ذلك، أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، يتشابه الإبعاد مع الطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته.[1]

ويختلفان من حيث الشكل والجوهر، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، في حين أن الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني، أما من حيث الجوهر فان الإبعاد يستند دائما إلى نص تشريعي خاص في حين الطرد يعد إجراء امنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة.[2]

- التميز بين الإبعاد والمنع من الإقامة:

الإبعاد هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفض إلى إخراجه فورا دون أية مهلة للتقيد وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا أو لعدم استيفائه الشروط والإجراءات الدخول المنصوص عليها قانونا أو مخالفتها، أما المنع من الإقامة فهو عقوبة سواء كانت

1- رضا هميسي، الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015، ص30.

2- نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015، ص62.

تبعية أو تكميلية من اختصاص السلطة القضائية تمنع الأجانب من الإقامة في التراب الوطن واقتياده إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته ويمكن أن يكون المنع دائما أو لعشر سنوات.[1]

- التمييز بين الإبعاد والمنع من الدخول:

إن الفرق بين المنع من الدخول والإبعاد يكمن في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونيا أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي في البلاد وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادرا من السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.[2]

الفرع الثاني: أسباب الإبعاد وآثاره

قد تلجأ الدولة في حالات كثيرة إلى اتخاذ إجراءات مفادها إبعاد الأجانب الموجودين على إقليمها بطرق غير مشروعة، وتتخذ هذا بوجود أسباب ومبررات كفيلة لمنع تواجدهم على ترابها تفاديا لحدوث آثار جراء الإقامة غير المشروعة ويعد ذلك تنظيما يتماشى وقوانينها الداخلية.

أولا: أسباب الإبعاد

لقد أوضح المشرع الجزائري في القانون رقم: 08-11 الأسباب المؤدية لإبعاد الأجانب الموجودين بالجزائر كإجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي حتى يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج الإكراهي، وبالنظر لنص المادة 30 التي كانت لا تختلف مع المادة 20 من الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، في تحديد أسباب الإبعاد المتمثلة فيما يلي:

01- الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام والنظام العام:

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم أو غير مقيم لدولته حفاظا على الأمن وحماية النظام العام بالجزائر حتى ولو كان هذا الأجنبي قيد التجنيس، ويبلغ الإبعاد للأجنبي عن طريق تسليمه نسخة من قرار الإبعاد، هذا السبب يندرج في إطار التدابير الوقائية أو تحقيق المصلحة العامة، يكون ذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، وهذا ما جاءت به المادة 31 من القانون

---

[1]- مراد بسعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010، ص 343.

[2]- قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1969 ص 164.

08-11، حيث منحت مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة أو15 يوما حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، ابتدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد.[1]

02- إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم قضائي نهائي ضده

إن الأجنبي الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعقوبة السجن بسبب جناية أو جنحة يمكن أن يكون محل إبعاد بقرار من وزير الداخلية طبقا لنص المادة 30 الفقرة 2 من القانون 08-11، وتتبع نفس الإجراءات في الحالة الأولى، غير أنه يمكن توجيه الملاحظات التالية على هذا النص:

- ✓ تعرض هذه الفقرة الأجنبي لخطر الإبعاد خاصة إذا كان مقيما وله روابط اجتماعي واقتصادية في الجزائر متى صدر في حقه حكم نهائي يدينه في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن، دون تحديد نوع معين من الجنايات والجنح التي يطرد الأجنبي عند ارتكابها.
- ✓ كان من الأجدر بالمشرع الجزائري عدم منح وزير الداخلية سلطة إبعاد الأجنبي عند صدور حكم جزائي نهائي ضده طالما أن هذا الحق مخول للسلطة القضائية المصدرة لهذه الأحكام.[2]

03- إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعد المحددة له

بالرجوع إلى نص المادة 22 الفقرة 1 و2 والمادة 36 من القانون رقم: 08-11، فانه يمكن إبعاد الأجنبي في الحالات الآتية:

- ✓ حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها نهائيا، إذ تبين انه لم تعد تتوفر في حاملها شروط منحها.
- ✓ حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها ويكون هذا بقرار صادر من الوالي المختص إقليما.[3]

وفي كلتا الحالتين يبلغ المعني بالأمر بمغادرة التراب الوطني خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء مع إمكانية تمديد الفترة إلى خمسة عشر (15) يوما إضافية بناء على طلب مبرر، وعند انتهاء الأجل المحددة يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار الإبعاد ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى القوة القاهرة، وبعد انتهاء الثلاثين يوم والمدة الإضافية خمسة عشر (15) يوما وبناء على طلب مبرر يصدره وزير الداخلية، قرار بإبعاد الأجنبي وتطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم:

---

[1]- أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 56.

[2]- أحمد لحمر، المرجع نفسه، ص 57.

[3]- المادة 22 الفقرة 1 و2 و المادة 36 من القانون 08-11.

08-11، وهنا تمنح له مهلة تتراوح من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الإبعاد.[1]

ثانيا: آثار إبعاد الأجنبي.

ينجر عن قرار الإبعاد آثار سواء بالنسبة للشخص المبعد أو بالنسبة للدولة التي تطبق قرار الإبعاد.

01-آثار الإبعاد على الشخص المبعد

أ- بالنسبة للأجانب:

يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة حيث تفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون بسبب الإبعاد ولا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء، ويترتب على إبعاد لأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد إذا كان هذا القرار صحيحاً.

أما إذا كان قرار الإبعاد في غير محله كما في حالة إبعاد الأجنبي بناء على تحريات غير صحيحة، وعند تصحيح وضعه القانوني بعودته للبلاد وكان في حالة قرار الإبعاد، فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هاتين الحالتين وكأن قرار الإبعاد الذي صدر بحقه لم يكن ويكون على الإدارة أن ترد للطاعن الأجنبي جميع حقوقه، وأن تعتبر إقامته مستمرة ويعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الإبعاد في حقه، والأصل أن الإبعاد يقتصر على من تقرر إبعاده ولكن قد يمتد إلى أفراد عائلة الأجنبي المشاركين في الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلهم في قرار الإبعاد خاصة وأن إبعاد الأخير دون أفراد أسرته أمر يخالف طبيعة الأمور فالزوجة من المناسب أن تكون بجانب زوجها وكذلك بالنسبة للأبناء الذين يخضعون لرعاية الوالد الذي تقرر إبعاده.[2]

تكمن الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها وبالتالي منع من الدخول إلى الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته متى كانت عودته إرادية ودون توافر الإذن الخاص الذي تطلبه القانون.[3]

---

[1]- شريف يوسف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل الشرطة، عدد 81، الجزائر، 2009، ص 14.

[2]- هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1977، ص 187.

[3] -Mohamed Issad, Droit International, Opcit, p 208.

ب-آثار الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية:

إن وضع عديم الجنسية في مجتمع معين هو وضع صعب ومعقد، نظرا لعدم تمتعه بجنسية المكان والوطن الذي يقيم فيه، الأمر الذي استدعى إلى سن اتفاقية دولية لتحديد مركزه في المجتمع الدولي، وهي اتفاقية دولية تنطبق على كل شخص لا يكون في تعداد مواطني الدولة التي يقيم فيها ومن وطنيها إذا ما طبقت هذه الدولة تشريعها الخاصة بالجنسية عليه، ولا خلاف فيمن لا يثبت تمتعه بجنسية محددة يعتبر من الأجانب وجاء القانون الدولي ليرتب وينظم كيفية تدخل للدولة المضيفة في مواجهة هذه الظاهرة ضمانا لحقوقهم واجباتهم.[1]

ويستشف من خلال ما نص به القانون الدولي انه أرسى قواعد مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها أن الدولة ملزمة بقبول مواطنيها إذا ما أبعدوا من طرف دولة أخرى، ولكن يبقى الإشكال عالقا في حالة إبعاد عديمي الجنسية، فمن المقرر أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى أي دولة معينة، وإذا أبعد تعذر وجود أي دولة تقبل دخوله إلى إقليمها، ومن ثم يضطر للرجوع ثانية إلى إقليم الدولة التي أبعدته، وحينها يعاقب المبعد لمخالفته لقرار الإبعاد ليتم إبعاده ثانية وبعد استيفاء العقوبة يترتب على ذلك الوقوع في حلقة مفرغة لا سبيل للخروج منها ولهذا من الأحسن عدم اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية.

02- آثار الإبعاد على الدولة التي تطبق الإبعاد

تعهد التشريعات المعاصرة إلى اختصاص جهة معنية تقوم بتنفيذ قرارات الإبعاد وتخويلها للسلطات التي تمكنها من ذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد اسند المشرع الجزائري سلطة الإبعاد التي تكون من قرار صادر عن وزير الداخلية.[2]

ويفهم من هذا أنه يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد الأجنبي المبعد تفاديا لهربه ولذا فمن حق الادارة المختصة أن تأمر بحجز الشخص الصادر في حقه قرار الابعاد حتى تتم الإجراءات اللازمة، كما يجب على الدولة إدراج الأجنبي ضمن قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يفي بالتزاماته وأعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة، حيث يتم إدراجه في قوائم الممنوعين من السفر لحين الفصل في أمره، وفي هذه الحالة تقوم أجهزة الشرطة بالموانئ والمطارات بتنفيذ الإدراج عند تقدمه للسفر.

---

1 – الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية اعتمادها يوم 28 يوليو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، ص 14.

2– هشام علي صادق، المرجع السابق، ص382.

الفرع الثالث: إجراءات إبعاد الأجنبي والضمانات القانونية الأجنبي ضد قرار الإبعاد

أرسى القانون الدولي والمعاهدات الدولية على العموم باتخاذ إجراءات قانونية عند إبعاد الأجنبي مع منحه ضمانات تحفظ حقوقه وواجباته.

أولا: إجراءات إبعاد الأجنبي

إن إبعاد الأجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار صادر من وزارة الداخلية ويبلغ للمعني بصفة رسمية وتترك له مدة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه المحدد من ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد ليغادر التراب الوطني، أما إذا انتهت المدة الممنوحة فان تنفيذ القرار يتم من طرف السلطات الإدارية جبرا على الأجنبي وذلك باقتياده إلى الحدود و تسفيره إلى بلده أو أي بلد يستطيع الدخول إليه ولا يجبر الأجنبي على السفر إلى بلاده عند تنفيذ قرار الإبعاد خاصة إذا تمسك بأنه قد يلاقي معاملة اضطهاديه في بلده، وإذا استحال تنفيذ قرار الإبعاد بسبب عدم وجود دولة تقبل بالأجنبي المبعد أو بسبب عدم إمكانية ترحيله إلى بلاده فانه يمكن للسلطات الإدارية تحديد إقامة الأجنبي إلى غاية زوال أسباب استحالة تنفيذه لقرار الإبعاد.[1]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري في معاملته مع إبعاد الأجنبي من التراب الجزائري وضع قوانين و إجراءات محددة للتعامل مع هذا الموضوع، واعطى حرصا لمعالجة حركة الأجانب بإقليم التراب الجزائري، وفي حالة إخلاله بالشروط المحددة فإنه يجبر على السفر إلى بلاده وفقا للإجراءات المحددة قانونا، وبالمقابل قد يتعرض الأجنبي الذي يرفض تنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده إلى الحدود ودخل من جديد دون أية رخصة إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتطبق نفس العقوبة على الأجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود ويمكن للمحكمة أن تحكم بمنعه من الإقامة وإبعاده إلى الحدود بقوة القانون.

[1]- رضا هميسي، المرجع السابق، ص 33.

ثانيا: الضمانات القانونية للأجنبي ضد قرار الإبعاد

يتمتع الأجنبي أثناء إبعاده خارج الإقليم بجملة من الضمانات والحقوق نذكر منها:

1. الحق في التبليغ ومهلة المغادرة:

يبلغ قرار الإبعاد الأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08-11 حتى يكون على علم بأسباب إبعاده ويقع على الإدارة التزام تبليغه بطرق قانونية وتمنح له مهلة تتراوح مدتها ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشرة يوما تبدأ من يوم تبليغه بالقرار، كما يحق للأجنبي في حالات استثنائية أن يستفيد من مدة إضافة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مسبب ويستند إلى مبررات واقعية.[1]

ويستشف من المادة 31 من القانون رقم: 08-11 أن المشرع الجزائري راعى في ذلك الجوانب الإنسانية للأجنبي ولهذا قدم له مجموعة من الضمانات قبل إبعاده من الاقليم الجزائري، بحيث تلزم الإدارة المختصة بتبليغ المعني بإجراء الإبعاد مع منحه مهلة قانونية كحق لتسوية وضعيته الإدارية وإلا تعرض للإبعاد.

2 . الحق في الطعن ووقف تنفيذ القرار:

يحق للأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد بالطعن أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية لمجلس الدولة، حيث يختص هذا الأخير في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن الدولة على المستوى المركزي، ويعتبر وزير الداخلية ممثل للدولة على مستوى هذه الوزارة وذلك طبقا لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وجعل الاختصاص لصالح مجلس الدولة هو تطبيق للقواعد العامة وأيضا إلى عدم الإطالة في الدعوى كون أن القرار الذي يصدره مجلس الدولة يكون غير قابل لأي طعن بالنسبة للأجنبي المعني.[2]

وعلى سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب نص القانون رقم: 08-11 في المادة 2/31 على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار طبقا لمقتضيات المادة 1/31 على أنه يمكن أن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى ثلاثين (30) يوم، هذه الحالات هي حالات إنسانية تتعلق حسب المادة 32 بالأشخاص الخاضعون لإبعاد المذكورين يمكن حصرهم فيما يلي:

---

[1]- المادة 31 من القانون رقم: 08-11.

[2]- نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 65.

- ✓ الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية ويعيشان معا.
- ✓ الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل 18 سنة مع أبويه الذين لهم صفة مقيم.
- ✓ الأجنبي الحائز لبطاقة مقيم ذات صلاحية (10) سنوات. [1]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في تحديده لأجال الفصل في الدعوى بعشرين (20) هو أمر تمليه طبيعة النزاع الاستعجالي وكون أن موضوع النزاع جد محصور ومحدد بأسباب سهل التحقيق منها.

يمكن للأجنبي أن يرفع نوعين من الدعاوي وفقا لنص المواد (31 و32) من القانون 08-11 وهي:

– دعوى الإلغاء: وهي دعوى تتعلق بمراقبة شرعية قرار الإبعاد حيث تقتصر سلطة القاضي لا على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون حالة إثبات عدم مشروعيته فان سلطة القاضي لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار غير مشروع فليس من صلاحيات القاضي أن يقوم بسحب القرار أو تعديله أو أن يصدر قرار أخر محل القرار المعيب. [2]

– دعوى وقف تنفيذ القرار: وهنا لا يكون محل موضوع الدعوى الطعن في شرعية القرار المتخذ ضده وإنما يطالب بتأخير تنفيذ القرار وفي هذه الحالة يجوز بنص القانون للقاضي الاستعجالي في حالات إنسانية وقف تنفيذ القرار مؤقتا في الحالات المحدد ضمن المادة 32 من القانون رقم: 08-11 والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ الأب الأجنبي أو ألام الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا اثبت انه (ها) يساهم في رعاية وتربية الطفل.
- ✓ الأجنبي القاصر عند اتخاذه قرار الإبعاد.
- ✓ الأجنبي اليتيم القاصر.
- ✓ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد. [3]

---

[1]- المادة 31 و 32 من القانون رقم: 08-11.

[2]- نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 66.

[3]- المادة 32 من القانون رقم: 08-11.

الأثر المترتب على رفع الدعوى:

إن موضوع الدعوى يتعلق بأصل الحق أي إلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى استعجاليه بنص القانون وبمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار المادة 31 و32 من القانون 08-11، حيث يشكل ذلك خروجا للقواعد العامة التي تبقى الأثر النافذ للقرار الإداري حتى أثناء نظر دعوى الإلغاء المرفوعة بحيث لا يوقف التنفيذ إلا بأمر من القضاء الإداري.[1]

المبحث الثاني: النظام القانوني لطرد الأجانب من الجزائر

يحدد مركز الأجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصة بالأجانب والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وقد يكون خروج الأجنبي من إقليم الدولة خروجا اجبرايا إذا خالف قوانين الدولة أي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له، ولقد عولج موضوع الطرد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الدول، ولتحليل هذا الموضوع ودارسته سنتحدث في هذا المبحث عن النظام القانوني لطرد الأجانب من الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الطرد وحالاته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطرد في الفرع الأول، ثم سنتناول في الفرع الثاني الحالات التي يطبق فيها قرار الطرد.

الفرع الأول: تعريف الطرد

ويعرف الطرد **"l'expulsion "** على أنه كل أجنبي يقيم بالتراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر ضده حكم بعقوبة أو لم يغادر التراب الوطني في الآجال المحددة تتخذ ضده الإجراءات الإدارية ويطرد خارج التراب الوطني ويتخذ طرد الأجنبي خارج الوطن بقرار من وزارة الداخلية بصفة عامة.

إن الأجنبي الذي هو محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الإقامة ويمنح له مقابل ذلك وصل سحب بطاقة المقيم حتى يتسنى له مغادرة التراب الجزائري على حسابه الخاص أو يقتاد إلى أقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرر الطرد.[2]

---

[1]- نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 66.

[2]- شريف يوسف، المرجع السابق، ص 103.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص 36 من القانون رقم: 08-11 على أنه: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية ".

ويعتبر الطرد الأجنبي من الجزائر هو عقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية في حق الأشخاص الأجانب الذين ارتكبوا جرائم داخل التراب الوطني سواء كانت إقامتهم شرعية أو غير شرعية، كما للسيد وزير الداخلية الحق في إصدار قرارات الطرد وينوب عليه على مستوى اختصاص الوالي، الهيئات المخولة قانونيا، القضاء في شكل عقوبة تبعية والسلطة القضائية المتمثلة في وزير الداخلية والوالي الممثل في الهيئة الإقليمية.[1]

وهنا نستنتج على أن الطرد هو إجراء أمني يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التسيير الأمني ويكون بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي ما يلي:

- ✓ الدخول للإقليم بصفة غير شرعية.
- ✓ الإقامة بصفة غير قانونية في الجزائر.

الفرع الثاني: حالات الطرد

يتم طرد الأجنبي من الجزائر في حالات معينة، والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ إذا دخل الأجنبي إلى الجزائر بصفة غير شرعية.
- ✓ إذا كان الأجنبي مقيما بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، ويعد مقيم إقامة غير قانونية حين ترفض السلطات تسليمه بطاقة المقيم أو تسحبها منه أو انتهت مدتها ولم يقم بتجديدها أو رفضت السلطات الإدارية تجديدها ومثال ذلك الأجنبي العامل المقيم الذي انتهى عقد عمله أو الذي لا يملك رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل.[2]

المطلب الثاني: إجراءات المتخذة لطرد الأجنبي والضمانات القانونية للأجنبي ضد قرار الطرد

سنتطرق للإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي من الجزائر هذا في الفرع الأول، كما سنتناول في الفرع الثاني الضمانات قانونية الممنوحة للأجنبي ضد هذا القرار، لنشير في الفرع الثالث للحلول المقترحة من طرف المشرع الجزائري في حالة استحالة طرد أو إبعاد الأجنبي.

---

[1]- كرام محمد الأخضر، الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر، ط2، ملتقى وطني، ورقلة، 2012، ص49.

[2]- رضا هميسي، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي

إن المشرع الجزائري ضبط مجموعة من الإجراءات الإدارية المتخذة لطرد الأجنبي إلى الحدود على النحو الأتي:

في حالة إقامة الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية أو الأجنبي الذي انتهت مدة إقامتها في الجزائر و في حالة ضبطه من قبل مصالح الأمن يتم اقتياده إلى مقر الأمن من أجل سماعه على محضر رسمي بعد دراسة حالة وأخذ القياسات وإملاء الاستمارة، يتولى ضابط الشرطة كتابة تقرير مفصل ليتم استكمال ملف الإجراءات وتقديمه إلى الجهات القضائية، بسبب الدخول إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية أو تجاوز المدة القانونية الممنوحة وبعد مثوله أمام النيابة العامة يصدر حكم في حقه غالبا ما قضي بشهرين حبس موقف النفاذ وغرامة مالية في حدود 2000 دج ليتم إرسال نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات على شكل بطاقة حجم (08*11) ذات لون أزرق تحتوي على معلومات الآتية (صورة للمعني، مرجع الإجراءات المتخذة، هوية المعني، رقم الطرد، رقم الملف، سبب الطرد مع ذكر التاريخ، والجهة القضائية التي أصدر قرار الطرد).[1]

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق الأجنبي ضد قرار الطرد إلى الحدود.

يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد إلى الحدود بجملة من الضمانات والحقوق التي يقررها القانون رقم: 08-11، وهي ضمانات تدخل في إطار احترام الجزائر لحقوق الإنسان وهي:

أولا-التبليغ بقرار الطرد: يجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد وذلك من خلال محضر إعلام وتترك له مهلة ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء الإجراءات المتابعة ضده وأسباب الطرد وتاريخ وساعة الطرد ومكان الاجتماع، كما يحق للمعني اتصال بممثليه بلاده، كما من حقه أن يستفيد من المساعدة القضائية التي تتمثل في الاستعانة بحامي، وأيضا يحق له الاستعانة بمترجم طبقا لنص المادة 32 من القانون 08-11.[2]

[1]- عبد الحميد بلجعطيط، الاجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي، دراسة ميدانية حول مهام شرطة الحدود، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن لاية بورقلة، 2013، ص20.

[2]- طارق غلاب، الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، ملتقى حول دور شرطة الحدود، المدرسة التطبيقية الصومعة البليدة، الجزائر، 2011، ص 54.

ثانيا- وقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي: إن قرار الطرد غير قابل للطعن ويستشف ذلك من خلال نص المادة 22 الفقرة 05 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم الأجنبي الذي يتنافى في نشاطاته مع الأخلاق والسكينة العامة أو المساس بالمصالح الوطنية العليا، ففي هذه الحالة يطرد الأجنبي فورا بمجرد استكمال إجراءات الإدارية أو القضائية دون أن يكون له الحق في الطعن، دون أن تعطي للأجنبي المطرد الحق في الطعن ضد القرار الولائي الصادر، غير انه يمكن أن لا يتم ترحيله إلى الحدود في حالة تسوية وضعيته الإدارية. [1]

إلا انه وضمان لحق الأجنبي الصادر قرار الطرد ضده يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري وقف تنفيذ قرار الطرد إذا كان تعسفيا وهذا ما نص عليه مجلس الدولة في القرار صادر في 2002/08/14 بوقف تنفيذ قرار طرد الأجنبي إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط وهي:

شرط وجود وسائل جدية والوسائل الجدية هنا تتعلق بمشروعية القرار والوقائع التي جاءت كحيثيات وشوك حدوث إضرار يصعب أصلا جهله خاصة في حالة تنفيذ القرار من شأنه أن يسبب إضرار خاصة كأن يكون هذا الأجنبي قد يكون له علاقات مع مواطنين جزائريين ومصالح قد يضيعها لو تم طرده.

وفي هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية إلغاء قرار الطرد في أية مرحلة من مراحل تنفيذه أو حتى قبل تنفيذه ولا تطبق هذه كقاعدة إذا كان المعني بالأمر محبوسا أو تحت الإقامة الجبرية. [2]

ثالثا- الحماية القانونية لبعض الفئات ضد قرار الطرد

إن المشرع الجزائري قد أعطى ضمانات خاصة لبعض الفئات وهذا عملا بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشكل، والتي نذكر منها ما يلي:

1- اللاجئين:

تقر اتفاقية أديس أبابا مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد في مادتها الثانية (02) الفقرة 03 ضد أي لاجئي وهو ذات المبدأ الذي تكرسه أيضا اتفاقية جنيف 1951 في مادتها 33 على عدم جواز طرد أو إبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليه في جريمة ذات خطورة من قبل قضاة دولة فعندها لا يحتج بهذا الحق اتجاهها. [3]

---

[1]- رضا هميسي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- المادة 69 من الدستور الجزائري 1996.

[3]- السايح بوساحية، حق اللجوء السياسي والأمن الداخلي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2012، ص 67.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ من خلال نص المادة 69 من الدستور الجزائري على أنه «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي"، وهذا ما نص عليه المرسوم رقم: 63-274، الصادر بتاريخ: 1963/07/25، الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف من خلال مكتب لحماية اللاجئين السياسيين يحظى بحماية قانونية خاصة، ولا يمكن طرده إلى الإقليم إلا في حالات معينة.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون رقم: 08-11 فإنها تنص على مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والجزائر صادقت على اتفاقية أديس أبابا في 1973/07/25 فقد دعت المادة 02 من اتفاقية على الدول المصادقة استقبل اللاجئين وتأمين الاستقرار لهم وألا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات الطرد، وهو ذات السياق ما أقرتها اتفاقية جنيف التي انضمت إليها الجزائر في 1963/07/25 في مواده من 06 إلى 22 التي نصت على عدم طرد اللاجئين.[2]

2 - عديمي الجنسية

طبقا لأحكام اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، لا يجوز طرد الأجنبي عديم الجنسية المقيم إقامة شرعية في البلد إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام وتخضع عملية الطرد لضمانات الإجراءات القانونية السليمة للسماح للأشخاص عديمي الجنسية بالإجابة وتقديم الأدلة إزاء أي اتهام وتمثيلهم بواسطة محامي.[3]

إلا أنه وبالرغم من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة بانعدام الجنسية الذي يحاول أن يحل مشاكل عديم الجنسية في مادتها الأولى 01 إلا أن الدولة تتمتع بكامل سيادتها وحريتها فوق إقليمها وأن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق مصالحها المختلفة وهو أمر طبيعي بالنسبة لكل الدول.

من خلال نص المادة 42 من القانون رقم: 08-11 التي نصت على أنه يعاقب الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى فئة عديمي الجنسية وهذا يعد التزم منه بالمعايير الدولية للمعاملة

---

[1]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص 36.

[2]- محمد الطاهر غزير، الحقوق المدنية للاجئين بالجزائر وفق للمواثيق الدولية والقانون الداخلي، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015، ص ص 92-93.

[3]- محمد يوسف علون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 51.

الإنسانية للأجانب، وهذا دليل على أن المشرع الجزائري نظم معاملة خاصة لعديم الجنسية والتزم بمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.[1]

3- حقوق خاصة ببعض الفئات

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تدفقا كبيرا للأجانب من جنسيات مختلفة ومن مختلف المناطق الحدودية بسبب عدم الاستقرار والنزعات المسلحة في دول الجوار و الشقيقة مثل: ليبيا، تونس، سوريا، مالي ، النيجر....، مما كان دخولهم إلى الجزائر عن طريق غير قانوني دعت إليها ظروف النزاع المسلح فلم يتسنى لهؤلاء الحصول على مركز قانوني للأجنبي من منظور القانون رقم: 08-11، مما أجبر السلطات الجزائرية على اتخاذ جملة من التدابير وإجراءات تتعلق بالرعايا الوافدين لها من هذه الدول خاصة فيما يتعلق بإمكانية طردهم أو إبعادهم أو منعهم من الدخول للجزائر.[2]

وبناء على الاتفاقيات الثنائية المشتركة مع كل من النيجر ومالي التي سميت اتفاقيات التشاور بين الجزائر ومالي والنيجر حول مصير رعايا الدولتين المقيمين سابقا بليبيا، حيث وافقت الجزائر على ضرورة السماح لهم بالإقامة فوق التراب الوطني وعدم إبعادهم إلى بلدانهم وهذا استثناء، وقد ألزمت السلطات الحكومية الجزائرية أجهزتها ومصالحها الأمنية في تأجيل إجراءات إبعاد أو الطرد الخاصة بالرعايا الماليين والنيجريين إلى إشعار لاحق.

أما الرعايا السوريين الوافدين إلى الجزائر اتخذت السلطات الجزائرية إجراءات استثنائية خاصة بهم تقضي بعدم إبعاد الرعايا السوريين بسبب روابط الإخوة والتاريخ إلا في الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العموميين، حيث يتم تمديد إقامتهم لمدة (45) يوما للمرة الأولى ومن تمديد آخر لمدة (60) يوما قابلة للتجديد وذلك إلى حين ضبط الوضع الأمني لهذه البلدان.[3]

الفرع الثالث: الحلول المقترحة من طرف المشرع الجزائري في حالة استحالة إبعاد أو طرد الأجنبي.

نجد أنه في بعض الحالات لا يتمكن الأجنبي الذي صدر في حقه قرار الابعاد أو الطرد من الاقليم الجزائري وهذا نتيجة لقوة قاهرة أو لظروف سياسية حادة، وحرصا على ضمان حقوق الأجانب

1- المادة 42 من القانون رقم: 08-11.

2- كرام محمد الأخضر، الوضع القانون لليبين الوافدين على الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

3- معلوماة مستقاة من مكتب الأجانب بولاية المسيلة، بتاريخ: 2018.02.19.

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 08-11 حلولا خاصة بالأجنبي محل الطرد أو الإبعاد إلى غاية ترحيله من الجزائر، ومن بين هذه الحلول نذكر منها ما يلي:

أولا: الإقامة الجبرية

نص المشرع الجزائري على آلية تسمى بالإقامة الجبرية، حيث يجوز تحديد هذه الاقامة في مكان معين بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا حيث يتوجب على المعن أن يتقدم دوريا إلى مصالح الشرطة أو الدرك لإثبات وجوده في المكان المحدد له و إلا فيعد مرتكبا لمخالفة جزائية، وبخصوص مدة الإقامة الجبرية فان المشرع الجزائري ترك الأمر مطلقا فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة، وهذا ما نص عليه المادة 33 من القانون رقم: 08-11 [1]، ويمكن تحديد إقامة الأجنبي المطرود من الإقليم الجزائري في الحالات الآتية:

- ✓ بالنسبة للأجنبي الطاعن في قرار الطرد ورأت السلطات المعنية إقامته إجبارية وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 08-11.
- ✓ بالنسبة للأجنبي المعني بالطرد والذي يبرر عدم إمكانية مغادرة الإقليم فيوضع في إقامة محددة بقرار من الوزير المختص حتى يتمكن من ذلك.
- ✓ بالنسبة للأجنبي الذي يطرد ورفضت سلطات البلد الذي حول إليه أو رجع إليه قبوله.[2]

ثانيا: مراكز الانتظار

استحدث المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 من القانون رقم: 08-11 آلية جديدة تتمثل في مراكز الانتظار يوضع فيها الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني، والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استكمال إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية، فيوضع الأجنبي في مثل هذه المراكز بقرار من الوالي المختص إقليما ولمدة لا تزيد عن ثلاثون (30) يوما قابلة لتجديد.[3]

---

[1]- رضا هميسي، المرجع السابق، ص35.

[2]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص315.

[3]- لخضر ذياب، الأجانب ودور شرطة الحدود، يوم دراسي حول مهام شرطة الحدود في الجزائر، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية ورقلة، 2013، ص45 .

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة التي بحثنا فيها موضوع وضع الأجانب في الجزائر، لمعرفة القواعد القانونية المنظمة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص دخول وخروج وإقامة الأجانب في إقليمه بالاضافة إلى الاجراءات الإدارية التي وضعها لمواجهة الفئة المخالفة لهذه القواعد، فإن الدراسة التحليلية التي قمنا بها من خلال بحث حول النظام القانوني لوضع الأجانب في الجزائر، بينت لنا مدى الأهمية التي يحظى بها الأجنبي خاصة ما لمسناه من حماية في المواثيق والإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية.

بينت لنا الدارسة أن المشرع الجزائر وصف الأجنبي بأنه هو الشخص الذي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، كما لمسنا من خلال الدراسة الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأجنبي من خلال منحه بعض الحقوق، وعلى سبيل المثال حقه في التنقل والتعليم والحياة وغيرها من الحقوق المضمونة قانونا وهذا إلتزاما منه بالمواثيق والإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية.

وقد توصلنا إلى أن الدولة الجزائرية وضعت شروطا تنظيمية إدارية لإقامة الأجانب في إقليمها وهو تنظيم يلتزم به الأجنبي وذلك بإتباع إجراءات إدارية أو بوليسية مكملة للسمة التي يحصل عليها عند دخوله لإقليم الدولة، بإعتبارها قواعد متبعة في سائر الدول، ويتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

وفي سياق موازي وضع المشرع الجزائري إجراءات إدارية تطبق على الأجانب المخالفين للأحكام التنظيمية الإدارية السالفة الذكر على شكل قرارات، والمتمثلة في قرار المنع والطرد والإبعاد، حيث أن الأجنبي المخالف للقواعد القانونية يتعرض لعقوبات إدارية تتمثل في طرده او إبعاده وإقتياده إلى الحدود، كما قد يمنع من الدخول إلى الاقليم الجزائري إذا خالف الشروط والاجراءات المطلوبة قانونا للدخول أو كونه غير مرغوب فيه لإرتكابه أفعلا مجرمة أين بها أو إخلاله بالنظام العام.

وبعد التطرق لكل ما سبق ذكره توصلنا إلى أن الجزائر سايرت الإتجاهات الحديثة في شأن قبول الأجانب وإقامتهم في أراضي الدولة، و هذا ما لمسناه من القانون المستحدث 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، حيث وضع إطار عام من خلاله يتم وضع شروط لدخول الأجانب و إقامتهم و تنقلهم في الإقليم الجزائري، كما انه وضع قوانين وتدابير زاجرة، الهدف منها محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ونثمن هذه المبادرة التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الذي يكشف عن غبته لمواكبة المستجدات الحاصلة في الساحة العالمية.

وبالنظر للتسهيلات التي منحتها الجزائر لفائدة الأجانب، ضمانا لحقهم في التنقل عبر الإقليم الجزائري بكل حرية وأرياحية وكذا تمتعهم ببعض الحقوق، تطبيقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فإننا نعرج إلى أنه بعض لا مجال للشك أن هناك بعض التهديد الأمنية التي تهدد حدودها، وعليه نقترح بعض الحلول المتمثلة فيما يلي:

- ✓ مراقبة الأجانب المتواجدين في الاقليم الجزائري بصفة دورية.
- ✓ إعادة النظر في مدة بقاء الأجنبي خارج الجزائر من خلال تقليصها.
- ✓ ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية، ضمانا لتنفيذ قرارارت الابعاد دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها، مراعاة للواجبات الانسانية المتعارف عليها في إبعاد الاجانب.
- ✓ وضع إطار قانوني للأشخاص المساهمين في مساعدة وإيواء وإستغلال هذه الفئة.
- ✓ تشديد العقوبات في حالة العود للمهاجرين غير الشرعيين.
- ✓ مسايرة التطور من خلال إعادة تكييف القوانين تماشيا مع التطور الحاصل في هذا المجال.

في الأخير نقول بأن هذا البحث بمثابة انطلاقة لبحوث أخرى في هذا الموضوع، حيث يمكن البحث في جزئياته، فتصبح مواضيع جديدة للبحث، وقد تكون بعض التفصيلات سهونا عنها فيمكن تداركها من خلال البحوث اللاحقة، كما أن البحث دائما يبقى مستمر فقد نواصل البحث في نفس الموضوع من أجل تفصيلات أكثر.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتـــب:

1. أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
2. أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2000.
4. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.
5. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
6. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
7. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014.
8. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص،بدون دار النشر، الإسكندرية، 1963.
9. الطيب زروتي، دراسات في القانون الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
10. عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت لبنان، 1986.
11. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
12. عبد السند يمامة، مركز الأجانب، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
13. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
14. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
15. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، سورية، 1986.

16. محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
17. محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
18. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص، الموطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
19. محمد روبي قطب عطا الله الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
20. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
21. محمد يوسف علون، القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،2008.
22. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1977.
23. يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دون دار النشر، عمان، الأردن، 2003.

المداخلات:

1. رضا هميسي، الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015.
2. السايح بوساحية، حق اللجوء السياسي والأمن الداخلي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، ط2،جامعة خنشلة، الجزائر، 2012.
3. سعاد حفظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
4. طارق غلاب، الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، ملتقى حول دور شرطة الحدود، المدرسة التطبيقية الصومعة البليدة، الجزائر، 2011.
5. عبد الحميد بلجعطيط، الاجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي، دراسة ميدانية حول مهام شرطة الحدود، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن لاية بورقلة، 2013.
6. كرام محمد الأخضر، الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر، الطبعة الثانية، ملتقى وطني، ورقلة، سنة 2012.

7. كرام محمد الأخضر، حقوق الأجانب بين القانون و مواثيق حقوق الإنسان، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب في الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015
8. لخضر ذياب، الأجانب ودور شرطة الحدود، يوم دراسي حول مهام شرطة الحدود في الجزائر ،المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية ورقلة، 2013.
9. محمد الطاهر غزير، الحقوق المدنية للاجئين بالجزائر وفق للمواثيق الدولية و القانون الداخلي، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015.
10. مراد بسعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010
11. نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015.

الرسائل والمذكرات:

1. أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجيستر قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2003.
2. خالد بن سليمان بن إبراهيم، حق الإنسان في التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، ملخص رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم، 2008.
3. خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول و حمايته دوليا، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة.
4. سعيد حسين فهد القحطاني، حماية وثائق السفر في النظام السعودي الجديد ولائحته التنفيذية – دراسة تطبيقية–، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
5. عمر مرزوقي، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي –2004/1989– مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
6. مصطفى العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

النصوص القانونية:

الدستور:

1. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.

المعاهداة الدولية والاعلانات:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.
2. الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية إعتمادها يوم 28 يوليو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

القوانيـــن:

1. القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 1990.04.21 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، سنة 1990.
2. القانون رقم:08-11، المؤرخ في: 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.
3. القانون رقم: 14-03، المؤرخ في: 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات السفر ووثائق السفر الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 97-02 المؤرخ في 04 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 09-26 المؤرخ في 26 جانفي2009، الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 03-251، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في:19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد42، 2003.

المجـــــلات:

3. توفيق مساح، وثائق وسندات السفر، مجلة الشرطة، العدد81، المدرسة العليا للشرطة شاطوناف، الجزائر، 2006.

4. شريف يوسف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل الشرطة، عدد 81، الجزائر، 2009.
5. يحيى عبد القادر، جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر، جريدة التجارة والملاحة، القاهرة، مصر، 1952.
6. قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، سنة 1969.
7. عبدون عبدان، رفض دخول الاجانب و تهريب المهاجرين، مجلة الشرطة، العدد86، الجزائر، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. H.Batiffol et lagarde ,traite de droit international prive, librairie generale de droit et de jurisprudence, 8eme édition ,paris,1995.
2. Cornu(gerard), vocabulaire juridique, 01édition, P.U.F, paris, 2001
3. H. Batiffol et lagarde ,droir intenational prive, tome 01,7 édition, n°4 paris, 1981.
4. Mohaned issad, droit international prive, tome 2,les regles maherielles, éditions, OPU، algerie, 1984.
5. Mohaned issad, droit international prive, les regles materielle opu, 2eme édition, alger, 1983.
6. Mouhand issad, droit international prive 2eme p. Les regles materielles) OPU, alger, 1982.

Yvon-loussouarn, pierre-bourel, pascal de vareilles- sommieres ,droit nterntional prive, 8 édition, dalloz, paris, 2004

فهرس

المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمـــة	أ- د
الفصل الأول: القواعد المنظمة لحركة الأجانب في القانون الجزائري	6-25
تمهيد الفصل	6
المبحث الأول: النظام القانوني لدخول الأجانب إلى الجزائر	7
المطلب الأول: تعريف الأجانب وتصنيفاتهم	7
الفرع الأول: تعريف الأجانب	7
الفرع الثاني: تصنيف الأجانب	8
المطلب الثاني: شروط دخول الأجانب	9
الفرع الأول: جواز السفر	9
الفرع الثاني: وثيقة السفر والدفتر الصحي	12
الفرع الثالث: التأشيرة	13
المبحث الثاني: النظام القانوني لإقامة وخروج الأجانب في الجزائر	16
المطلب الأول: النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر	16
الفرع الأول: الأجانب المقيمين إقامة دائمة ومؤقتة بالإقليم الجزائري.	17
الفرع الثاني: الحقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجزائر	20
المطلب الثاني: النظام القانوني لخروج الأجانب من الجزائر	24
الفرع الأول: خروج الأجنبي غير المقيم من الإقليم الجزائري	24
الفرع الثاني: خروج الأجنبي المقيم من الإقليم الجزائري	25
الفصل الثاني: الآليات القانونية المتاحة أمام الإدارة لتنظيم وضع الأجانب	29-48
تمهيد الفصل	29
المبحث الأول: النظام القانوني لمنع وإبعاد الأجانب من الجزائر	30
المطلب الأول: النظام القانوني لمنع دخول الأجانب إلى الجزائر	30
الفرع الأول: تعريف المنع من الدخول وحالاته	30
الفرع الثاني: إجراءات المنع من الدخول والحماية القانونية للأجنبي ضد قرار المنع.	31

المطلب الثاني: النظام القانوني لإبعاد الأجانب من الجزائر	32
الفرع الأول: تعريف الإبعاد والتفرقة بينه وبين الإجراءات المشابهة له	32
الفرع الثاني: أسباب الإبعاد وآثاره	34
الفرع الثالث: إجراءات إبعاد الأجنبي والضمانات القانونية للأجنبي ضد قرار الإبعاد	38
المبحث الثاني: النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر	41
المطلب الأول: تعريف الطرد وحالاته.	41
الفرع الأول: تعريف الطرد	41
الفرع الثاني: حالات الطرد	42
المطلب الثاني: إجراءات المتخذة لطرد الأجنبي والضمانات القانونية للأجنبي ضد قرار الطرد.	42
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي	43
الفرع الثاني: ضمانات وحقوق الأجنبي ضد قرار الطرد إلى الحدود.	43
الفرع الثالث: الحلول المقترحة من طرف المشرع الجزائري في حالة استحالة إبعاد أو طرد الأجنبي	46
الخاتمــة	49
قائمة المصادر والمراجع	52
الفهرس	58